د. بومقورة نعيم جامعة بجاية

الملخص:

يعتبر مفهوم الحرية من المفاهيم التي حظيت و لا زالت تحظى باهتمام كبير من مختلف الفئات الاجتماعية و العلمية. لكونه يتضمن عديد المكونات و الأبعاد التي تجعله يستخدم استخدامات متفاوتة من مجتمع لآخر و ذلك بحسب التمثلات الاجتماعية المعبرة عنه. في هذا المقال نحاول تقديم المفهوم من خلال استعراض النواحي القانونية و المؤسساتية له التي تمكن من ممارسته في إطار يضمن عدم المساس بالحقوق و الحريات العامة أي أنه مفهوم ديناميكي يستغرق مجالات مختلفة و متباينة إلا أن الأطر التنظيمية تسمح بعدم تجاوز ممارسته تعسفيا مما يمكن من تحقيق الأمن و الاستقرار الاجتماعيين.

Résumé:

La liberté est un concept ambigue car il contient plusieurs significations. Il recouvre des réalités nombreuses et hétérogènes. Sa définition prend de l'ampleur dans les différents secteurs sociaux. Dans cet article, on va essayer de présenter ces dimensions à partir de l'angle juridique et institutionnel dans le but de lui donner un contenu riche et varié et de montrer ces champs d'existances et de sa mouvance à travers le temps et le lieu. Bien que notre objectif, est de cerner dans l'ensemble ses formes d'application et d'exercices d'uen manière concrète et pratique.

مدخل:

إن الحديث عن الحرية كمفهوم مستقل في الحقل الاجتماعي و المعرفي ليس بالأمر الهين لما تحمله هذه الكلمة من معاني متعددة الأوجه بحسب الاستعمال العامي و العلمي لها. العامي بمعنى التصورات التي يحملها المجتمع بمختلف شرائحه عنها و المبنية على حاجياته و تطلعاته و متطلباته. و العلمي بما وصلت إليه اجتهادات و محاولات الباحثين في هذا الميدان. فالحرية في أصلها ليست ظاهرة علمية كونها تضع المسؤولية الفردية موضع التساؤل إضافة إلى أنه لا يمكننا إخضاعها للدراسة الميدانية و التجريبية و عليه فإنه يمكننا اعتبارها مشكل فلسفى تختص به الفلسفة الأخلاقية تحديدا.

و لذلك يعد مفهوم الحرية في أصله مفهوما فلسفيا له دلالات و تصورات فلسفية تعكس مستوى التأمل و البحث الذي يسعى إليه الإنسان لتجسيد و تكريس وجوده على هذه البسيطة. و إذا كان هذا هو أصله فإن هذا لا يمنع المفهوم من استغراق جميع الحقول السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية و حتى الأخلاقية. هذا الاستغراق يجعلنا نحاول ولوج مكنوناته باعتباره منتج إنساني يحاول منح المشروعية لنظم حياتية معينة و بالتالى الحكم على النظم المخالفة أو التطلعات المخالفة من خلال الدلالات التي

تسيطر على المجتمعات الإنسانية في كل الحقب الزمنية و التاريخية، أي أن هذا المفهوم يكتسب كنهه و جوهره و معناه من خلال ما تحاول فرضه الفئات الحاكمة من جهة، و ما تصبو إليه الفئات الأخرى و التي تنعت بالمحكومة من جهة أخرى. في إطار هذه الجدلية (جدلية الحاكم و المحكوم) _ مع تعدد التسميات_ نحاول إلقاء نظرة على دلالات هذه الكلمة و ما تحمله من تصورات خاصة.

في وقتنا الحاضر، تعد الحرية مفهوما عالميا و إنسانيا يرتبط على وجه الخصوص بالناحية السياسية ممثلة في الديمقراطية و كيفية تجسيدها ميدانيا. هنا يبرز مفهوم الحق كتعبير ميداني لمضمون الحرية، أي أن مفهوم الحق يعطي للحرية معنا ديناميكيا أو حركيا. و إذا كان المضمون الانفعالي للكلمة لا يسمح بطبيعة الحال بالتحليل الصارم للمفهوم (1)، فإن مفهوم الحق يعطي لها معالم تكون بين التوسع و الضيق و ذلك باختلاف المجتمعات و النظم القائمة في كل منها من جهة و بحسب تطلعات و طموحات الجماهير المكونة لهذه المجتمعات.

و إذا كنا لا نستطيع تقديم تعريف جامع مانع لمفهوم الحرية^(*) كما أننا لا نستطيع الإحاطة بجميع جوانبه لارتباطه بالعديد من المفاهيم المماثلة و المتداخلة فيما بينها مما يجعل من عملية الفصل بينها فصلا افتراضيا، إلا أننا لن نخوض في هذا الجدل الذي نعتبره جدلا فلسفيا، بل سنركز على مجموعة من المفاهيم و هي على التوالي: الحرية، الحق، التعددية، الاستقلالية. كما أننا لن نخوض في الناحية التاريخية و التأريخية لهذا المفهوم حتى لا نعطي له بعدا واسعا و إن كنا نعتقد في ضرورة التاريخ لأي باحث في مجال العلوم الاجتماعية و الإنسانية على وجه الخصوص.

و عليه فإننا سنحاول التطرق لجملة من المسائل التي نرى أن لها علاقة وطيدة بهذا المفهوم محاولين استيضاح مكنوناته و استشراف مستقبله خاصة في مجتمعنا من جهة. و لذلك فإننا سنتطرق لهذا الموضوع من خلال استعراض العناصر الموالية:

أولا: مفهوم الحرية: المضمون، الخصائص و المرتكزات.

ثانيا: ممارسة الحريات: الأساليب و الكيفيات.

I. مفهوم الحرية: المضمون، الخصائص و المرتكزات.

الحرية مفهوم واسع و متشعب إلا أنه يمكننا القول أنها من خصائص النوع الإنساني⁽²⁾ و لكونها من خصائصه فإنها تتعلق بوجوده و ذاته. و من ذلك نشأ الجدل القائم حولها و المتعلق بحرية الاختيار و الإرادة و الجبر و القدر و حدودها و غيرها من المصطلحات كالمساواة و العدالة و العبودية و الديمقراطية و حقوق الإنسان في وقتنا الحاضر.

49

¹)- Charles Debbasch et Jean-Marie Poutier : <u>Introduction à la politique</u>, 5^e édition, DALLOZ, Paris, 2000, p : 193.

^{*)-} يمكن تشبيه مفهوم الحرية بمادة هلامية أو زئبقية لا يمكن الإمساك بها و إنما تأخذ شكل القوالب التي تحتويها و عليه فإن مفهوم الحرية يأخذ الصبغة التي يضفيها عليه كل مجتمع و كل نظام يسعى إلى تجسيد الاستقرار و الأمن الاجتماعيين بالتركيز على لغة مطاطة تختلف قراءتها من شخص لآخر و من مجتمع لآخر.

²)- Charles Debbasch et Jean-Marie Poutier: <u>Introduction à la politique</u>, op.cit, p: 193.

و سنحاول في هذا العنصر تقديم بعض المعاني المحددة لمفهوم الحرية و لنبدأ بالمعنى اللغوي. الحرية من "مصدر حرَّ، جمع حريات، حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة و يفعل طبقا لإرادته و لطبيعته "حرية الرأي"، "حرية الصحافة"، "حرية التصرف" "(1). في حين يذهب معجم Le Petit إلى أن كلمة الحرية تحمل معنيين الأول سلبي لأنه يحمل معنى القهر و الجبر و الإلزام، و الثاني إيجابي يتمثل في حالة الشخص الذي يقوم بما يريد(2).

أما المعنى الاصطلاحي فإنه يتضمن العديد من المعاني تصب أغلبها في مصلحة الفرد و الجماعة وذلك بحسب الزاوية التي يتم تتاولها منها حيث تختلف من كاتب لآخر, كما أن تطبيقاتها اختلفت و تختلف عبر الزمان و المكان. و الحقيقة أننا لا نريد أن نركز على ما يتضمنه المفهوم من معاني واسعة و مختلفة و حتى متضاربة إضافة إلى تعدد اتجاهات و توجهات الكتاب و الباحثين في هذا المجال(3).

و سنركز هنا على معنى العقد الاجتماعي الذي يؤسس للعلاقة بين الحاكم و المحكوم و بين الفرد والأفراد و بين الجماعات نفسها على اعتبار أن هذا العقد هو الذي يحدد المعالم التي يسمح فيها بممارسة الحرية والذي في نفس الوقت يحد منها و كل هذا يتم في إطار الدولة التي تمارس الحريات ضمنها و من خلالها (4). و يترتب على هذه الممارسة من جهة و هذا الإطار من جهة ثانية مسألة تعد أساسية و هي بروز مفهوم يعتبر القالب الذي يستغرق مفهوم الحرية و هو مفهوم الحق. و هما في الأصل "يرتدان إلى طبيعة واحدة و أن التفرقة بينهما هي تفرقة شكلية، فالحق ما هو إلا مظهر أساسي من مظاهر الحرية (5).

كما أن لمفهوم الحرية علاقة وطيدة بالعديد من المفاهيم التي تعتبر أساسية في الفكر السياسي و القانوني و الاجتماعي و هي على التوالي: الديمقراطية، التعددية، الاستقلالية و المساواة، القانون، التنمية و العدالة الاجتماعية...(6). فالحرية يختلف نطاقها باختلاف أنظمة الحكم، حيث يعتقد أنها واسعة في

3). للاستزادة حول هذا الموضوع يمكن الرجوع للمراجع التالية:

^{1).} المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم: المعجم العربي الأساسي، لاروس، بيروت، 1989، ص: 305.

²)- Le Petit Larousse Illustré, Larousse, Paris, 1998, p : 154.

 [✓] عبد الله العروي: مفهوم الحرية، ط:06، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2002.

 [✓] الحرية و التحرر، مجلة عالم الفكر، المجلد: 33، عدد:03،المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، جانفي.
 مارس 2005.

[✓] Michel de Coster : <u>sociologie de la liberté : mise en perspective d'un discours voilé</u>, De Boeck Université, Bruxelles, 1996.

 [✓] إضافة إلى أمهات الكتب لكل من جون ستيوارت ميل، روسو، جون لوك، حسن حنفي، الكواكبي، هويز، هايك، كانط و غيرهم كثير.

⁴⁾⁻ Charles Debbasch et Jean-Marie Poutier: <u>Introduction à la politique</u>, op.cit, p: 196.
32: عصمت عدلي و إبراهيم الدسوقي: <u>حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق</u>، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص: 35.
6)- يمكن الرجوع للعديد من المراجع حول هذه المواضيع نذكر منها:

^{1.} أمارتيا صن: النتمية حرية: مؤسسات حرة و إنسان متحرر من الجهل و المرض و الفقر ، ترجمة: شوقي جلال، سلسلة علم المعرفة، عدد: 303، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، ماي 2004.

الديمقراطيات خاصة الغربية منها و محدودة في غيرها من الأنظمة التي تتعت بغير الديمقراطية. كما أن الديمقراطية في أصلها تعتمد على التعددية و الاستقلالية كضمان للتمتع بالحقوق و الحريات الفردية و الجماعية.

و عليه يمكننا القول أنه في وقتنا الحاضر ليس لدينا معنى واحد للحرية و إنما مجموعة من الحريات لكل واحدة منها خصائصها المميزة و لكل واحدة أطرها القانونية المنظمة لها التي تكفلها و تحميها و كذلك تحد من التعسف في استعمالها. و يمكننا تقسيمها إلى ثنائيات هي على التوالى:

- ✓ الحريات الفردية و الحريات الجماعية، الأولى تتعلق بالفرد و خصوصياته و الثانية تتعلق بالجماعة
 و أنشطتها.
- ✓ الحريات المدنية و الحريات السياسية، الأولى تتعلق بالجانب المدني و الحياة المدنية أما الثانية فتتعلق بالشق السياسي و الحياة السياسية.
- ✓ الحريات الاقتصادية و الحريات الاجتماعية الأولى تمس الجوانب الاقتصادية للأفراد و الجماعات أما الثانية فتتعلق بالجوانب الاجتماعية.

كما نلاحظ أيضا أن الدول المتقدمة تركز على الحريات المدنية و السياسية في حين تركز الدول المتخلفة على الحريات و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و هذا الجدل في أصله جدل سياسي أكثر منه جدل عملي حيث أن كل من الحريات و الحقوق ضروري للإنسان و إنما يتعلق السؤال بأسبقية أي منها و التي ترجع حسب اعتقادنا إلى طبيعة كل مجتمع و حاجيات و طموحات أفراده و ليس إلى تطلعات و آراء سياسية لها أهداف مصلحية و نفعية للمنادين و المطالبين بها⁽¹⁾.

انطلاقا مما سبق سنحاول فيما سيأتي التركيز على مفهوم الحرية و علاقته بمفهوم الحق كما أننا سنستخدمه بصيغة الجمع محاولين إبراز مضامينه و خصائصه و مرتكزاته.

على اعتبار أن للحرية علاقة وطيدة بكل من الفرد و السلطة، الأول في امتلاكه القدرة على ممارسة اختياراته. و الثانية في امتلاكها القدرة أو السلطة على تنظيم هذه الممارسات وفقا لما يحافظ على النظام و الاستقرار العام فإن هذا يخلص بنا إلى أنها تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها و تضفى عليها طابع

دينيس لويد: فكرة القانون، ترجمة: سليم الصويص، سلسلة علم المعرفة، عدد: 47، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، نوفمبر 1981.

^{3.} Véronique Munoz-Dardé : <u>la justice Sociale : le libéralisme égalitaire de John Rawls</u>, Nathan, Paris, 2000.

^{4.} Jacques Baguenard : <u>La démocratie : une utopie courtisée</u>, ellipses/ édition marketing S.A, Paris, 1999.

¹⁾ ـ إن ما يحدث في عالمنا العربي لخير مثال على ذلك حيث تعرض العراق للاحتلال باسم الحرية و يتعرض السودان للابتزاز و ربما الاحتلال باسم حقوق الإنسان و كذلك تعرضت أفغانستان للاحتلال باسم الحرية و التحرر، في حين عانت الجزائر من عشرية سوداء لنهجها النهج الديمقراطي و التعددي و تبتز مصر باسم الإعانات و دول الخليج تهدد باسم المد الشيعي و باسم انتهاك حقوق الإنسان وقس على ذلك اليمن و سوريا و لبنان و الصومال.

المشروعية مما يحصنها من الانتهاك و يكفل وجودها و حمايتها. و تتلخص هذه الخصائص في العناصر الموالية:

- 1. أنها نسبية و ليست مطلقة: بمعنى أن الإنسان يمارس حريته بمختلف أنواعها وفقا للأطر و النظم التي لا تسمح له بالتعدي على حريات الغير و لا بالتعسف في هذه الممارسة و لا بالوصول إلى درجة تحد من حريته هو نفسه، لذلك فالحرية نسبية و ليست مطلقة تخضع للقواعد المنظمة للمجتمع ككل سواء كانت قانونية أو اجتماعية. كما أن هذه النسبية يختلف مجالها من مكان لآخر فقد يتمتع كل من الأفراد و الجماعات بمجموعة من الحريات الواسعة كما هو واقع في الغرب رغم أن هذه الحريات بدأ ينتقص منها خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 و ذلك تحت تبرير الأمن القومي و مكافحة الإرهاب. كما أنها تخضع للأفضلية فبينما تركز الدول الغربية على الحقوق المدنية و السياسية تنادي الدول الفقيرة بضرورة دعم و تحقيق الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.
- 2. أنها عامة: بمعنى أنها تشمل جميع الأفراد من دون تمييز أو تفرقة لأي سبب كان عرقي، ديني، لغوي، تاريخي، اقتصادي أو نوعي (الجندر). كما أنها عامة لأنها لا تقصد الناس بذواتهم و إنما بصفاتهم، أي أنها لا تقصد فلان أو علان و إنما تخص الصفة المميزة لهم و المتعلقة في أساسها بالحرية الممارسة أو الحق المضمون مثل صفة العامل، الطالب، التاجر، الموظف....
- 3. أنها منظمة و مقننة و مكفولة: بمعنى أن الحريات تعبر عن حقوق تعمل الدولة على تكريسها و تحقيقها، ضمانها و حمايتها و هذا لا يتحقق إلا عن طريق تنظيمها و تقنينها في قوانين تكفل ممارستها من جهة وحمايتها من جهة أخرى.
- 4. أنها متعددة: فإذا كانت الحرية في معناها تضم مجالات لنشاط و تحرك الأفراد لممارسة اختياراتهم بكل حرية فإنه من البديهي " أن تتعدد هذه "الحريات" بتعدد المجالات التي تترك للنشاط الفردي و التي تتعدد هي الأخرى بتعدد الأنشطة البشرية "(1).
- و إذا كانت هذه خصائص الحرية بصفة عامة، فإن وجودها من عدمه يتطلب توافر مجموعة من المرتكزات التي تدعمها. و يعبر عنها فقهاء القانون بالضمانات الكفيلة بتحقيق الحرية أو الحريات، حيث يقسمونها إلى قسمين. الأولى تعتبر رئيسة و الأخرى مساعدة. و يمكننا إجمالها في العناصر الموالية:

1. الضمانات الرئيسة (2): و تضم ما يلى:

أ. ضمانات قانونية: كاستقلالية القضاء و الفصل بين السلطات، سيادة حكم القانون و غيرها من الأدوات القانونية المكرسة لهذه الحقوق و الحريات.

√ محمد الشافعي أبو راس: <u>نظم الحكم المعاصرة: دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، الجزء الأول: النظرية العامة</u> في النظم السياسية، المرجع السابق، ص ـ ص: 567- 594.

¹⁾⁻ محمد الشافعي أبو راس: <u>نظم الحكم المعاصرة: دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية</u>، الجزء الأول: النظرية العامة في النظم السياسية، عالم الكتب، القاهرة، 1984، ص: 502.

 $^{^{2}}$) - أنظر في هذا الصدد كل من:

[✓] Jean Roche et André Pouille : <u>Libertés Publiques et Droits de l'Homme</u>, 13^e édition, DALLOZ, Paris, 1999, p-p : 61-87.

- ب. ضمانات الرأي العام: كحرية الرأي و التعبير، و حرية الاجتماع و تشكيل الأحزاب السياسية و الجمعيات المدنية إضافة على تدعيم الديمقراطية بمعنى المشاركة، و هي الضمانات الكفيلة بالتعريف بهذه الحريات و كيفيات ممارستها.
 - 2. ضمانات مساعدة⁽¹⁾: تضم في صفوفها شقين هما على التوالي:
- أ. الشق الاقتصادي: كضمان العمل و الحماية الاجتماعية و مستوى معيشي مستقر يحفظ الكرامة الإنسانية.
- ب. الشق الثقافي: و يتعلق بالتعليم و التكوين في أساسه، حيث يساهم في معرفة الحقوق و كيفية التمتع بها.
- و على العموم فإن توافر هذه الضمانات يساهم في تحقيق الحرية ميدانيا و يزيد من فعاليتها و يعطى دعما للحفاظ على استقرار و أمن المجتمع ككل.

II. ممارسة الحريات: الأساليب، الوسائل و المعوقات.

من حيث المبدأ يمكننا القول أنه لا توجد حرية من دون ممارسة، إلا أن هذه الأخيرة هي التي يمكننا مناقشتها، حيث أنها تضيق و تتسع عبر الزمان و المكان، كما أنها تستدعي توافر شروط لتحقيقها هي في الغالب تتراوح بين الشروط القانونية و الشروط الاجتماعية. إضافة إلى ذلك تحتم ممارسة الحرية توافر مجموعة من الأساليب تتراوح بين الإباحة و المنع تساهم في تحقيقها و حركيتها ميدانيا. و عليه سنحاول في هذا العنصر التطرق لجزئيتين نعتبرهما أساسيتين في سبيل تكريس و تحقيق و تفعيل الحرية ميدانيا و هما على التوالى:

- 1). شروط و وسائل ممارسة الحريات العامة: يمكننا إجمال شروط و وسائل ممارسة الحريات العامة في شقين أساسيين هما على التوالي:
- أ. الشروط القانونية: تضم الشروط القانونية مجموعة القوانين التي تنظم الحريات و كيفيات ممارستها و هي في ذلك تسعى لكفالتها و ضمانها و حمايتها تحقيقا لمجموعة من المبادئ يمكننا ذكرها على التوالى:
 - ✓ كفالتها لجميع المواطنين حتى يتمتعوا بها وفقا لمبدأ المساواة.
- ✓ حمايتها من التعسف، سواء في استعمالها من قبل المتمتعين بها أو من تعسف السلطات في سعيها للحد و الانتقاص منها.
 - ✓ تنظيمها حتى يتم المحافظة على الاستقرار و الأمن العام.

و يتراوح دور القانون هنا بين التنظيم الصارم و التنظيم المرن، أي إما بالتدخل المباشر و المعلن أو بالتدخل غير المباشر و الذي لا يتجسد في الغالب إلا إذا تم التعدي على الأمن و النظام العام. و عليه فهذه الشروط لها دور وقائي من جهة و دور علاجي من جهة أخرى. وقائي يتمثل بضرورة الالتزام بالقواعد التي

¹⁾⁻ محمد الشافعي أبو راس: <u>نظم الحكم المعاصرة: دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، الجزء الأول: النظرية العامة في النظم السياسية</u>، المرجع السابق، ص: 594 و ما بعدها.

سنتها السلطات لتنظيم سير الحياة العامة بمختلف جوانبها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و الأخلاقية. و دور علاجي يتمثل في السعي للرد الأمور إلى نصابها في حالة التعدي على هذه الحريات أو في حالة إساءة استعمالها أو عدم احترامها و ذلك بالتدخل المباشر و غير المباشر. المباشر عن طريق تطبيق القانون على المعتدين، و غير المباشر عن طريق التوعية و التحسيس، التثقيف و إعادة التكوين.

ب. الشروط الاجتماعية: تتعلق الشروط الاجتماعية عموما بالأعراف و التقاليد و العادات و القيم السائدة في مجتمع معين أو في مكان و زمان معينين. و عليه فإن الفرد يلتزم بما يقره المجتمع من نظم اجتماعية تساهم في دعم و تحقيق الاستقرار و الأمن الاجتماعيين. و لذلك فإن أي مخالفة أو انتهاك لهذه النظم تعرض صاحبها للنبذ و الاستهجان الاجتماعي و التالي فإن ممارسة الحرية يكون مرتبط دوما بما يحمله المخيال الاجتماعي من تصورات لهذه الحرية و لكيفيات ممارستها و نفس الأمر بالنسبة للحكم عليها فإنه يتم وفقا للتمثلات الاجتماعية السائدة في مجتمع من المجتمعات. و عليه يمكننا القول أن الحرية تدور وجودا و عدما، ضيقا و اتساعا بناء على ما يحمله المجتمع من تصورات عنها و عن كيفية ممارستها.

2). أساليب ممارسة الحريات العامة (1): تتراوح ممارسة الحرية بصفة عامة بين الإباحة و المنع إلا أن تدخل الدولة لتنظيم كيفيات ممارسة الحريات العامة أوجب توافر بعض الشروط الشكلية و الموضوعية و هذا ضمانا و حماية لها من جهة و تحقيقا و تكريسا لها من جهة أخرى حتى لا يحتج بها في مقابل الدولة من جهة أو في مقابل الأفراد و الجماعات من الجهة أخرى. و عليه فإنها تدور بين الإباحة و الإخطار و الترخيص و المنع أو الحظر و سنتطرق لهذه الأساليب باختصار في العناصر الموالية:

أ. أسلوب إباحة النشاط: يعتبر هذا الأسلوب هو الأصل في ممارسة الإنسان لحقوقه و حرياته فالأصل في الأشياء كما يقال الإباحة و لذلك فإن هذا الأسلوب ينطبق على كل الأفعال و التصرفات التي يمارسها الأفراد و الجماعات ما لم يكن هناك نص قانوني صريح ينظم كيفيات ممارسة بعض الحقوق و الحريات أو يحضر ممارستها و هذا لا يكون إلا في بعض الحقوق و ليس كلها. و منه يمكننا القول أن إباحة النشاط هو الميكانيزم الأول و الأصلي في ممارسة الإنسان لأفعاله بكل حرية و بدون من تدخل من أي سلطة خارجية لمنعه أو تثبيطه عن التمتع بهذه الحريات و الحقوق.

ب. أسلوب الإخطار: يتمثل هذا الأسلوب في إلزامية إخطار جهة إدارية معينة بالعزم على ممارسة نشاط معين و هذا من باب التنظيم و التأطير حتى يتم المحافظة على النظام و الأمن العام و هنا لا تتدخل السلطة أو الإدارة في ممارسة الحرية أو كيفياته إلا من باب المراقبة الذي يكون عن طريق التنظيم و له هدف وقائي يتعلق في الغالب الأعم بالمحافظة على الأمن و السكينة العامة. و على العموم فإن هذا الأسلوب هو أسلوب إعلامي من جهة القائمين بالنشاط و تسييري إداري من جانب الإدارة أو السلطة المكلفة بالحفاظ على الأمن العام.

¹⁾⁻ عبد الوهاب محمد عبده خليل: <u>الصراع بين السلطة و الحرية: محور المشكلة الدستورية</u>، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، جامعة القاهرة، القاهرة، 2004، ص 268 و ما بعدها.

- ج. أسلوب الترخيص: يعتبر هذا الأسلوب أكثر تقييدا لحرية ممارسة النشاط من قبل الإدارة حيث يتطلب ذلك إلزامية الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المخولة بذلك قانونا، و كل من لا يستصدر ترخيصا يعد منتهكا للقوانين و متعديا على حريات و حقوق الغير. و على العموم فإن هذا الأسلوب هو أسلوب تدخلي من قبل الإدارة المخولة قانونا بذلك و هو إجراء قبلي يأتي قبل البدء في ممارسة النشاط، كما أنه إجراء احترازي يخضع للسلطة التقديرية للإدارة التي يكون همها الأول و الأخير المحافظة على النظام و الأمن العام و ليس ممارسة الحريات التي يمكن أن تخل به.
- د. أسلوب المنع أو الحظر: و هو الأسلوب الوحيد الذي يتم فيه انتهاك مبدأ الإباحة حيث يتم المنع المطلق لممارسة نشاط معين كما كان الحال بالنسبة لحق الإضراب و الحق النقابي فيما مضى. ويكون المنع في أغلب الأوقات بناء على تأكيدات يقينية بالأضرار الناتجة عن ممارسته. و الملاحظة التي يمكننا إيرادها هنا هي أن هذا الأسلوب تقلص في وقتنا الحاضر لوجود قضايا أصبحت من الشأن العام بل تساهم في تطور المجتمع و دفع و دعم حركيته السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. كما أن القضايا التي تستدعي تدخل الدولة أو الإدارة لمنع نشاط معين وجدت لها مبررات عديدة أهمها في وقنا الحاضر الأمن القومي.

في الأخير يمكننا القول أن ممارسة الحرية لم تبقى مطلقة و إنما تخضع لتنظيم و إجراءات معينة بهدف تسهيل ممارستها و ليس عرقلتها، إلا أن ما ينتج فيما بعد من انتهاك لهذه الحريات هو ناتج في أصله عن عدم احترام هذه الإجراءات أو للسلطة التقديرية للإدارة التي تكون لها اليد الطولى في الحد من هذه الممارسة.

3). العقبات القائمة في وجه ممارسة الحريات العامة(1):

قلنا سابقا أن ممارسة الحرية يقوم على مبدأ أساسي هو تصورنا لها و هذا التصور يكون من الجانبيين المكونين للدولة و هما بالمفهوم العام الحاكم و المحكوم و طبيعة العلاقة التي تربط بينهما، مما يعطي لمفهوم الحرية مجال ممارسته الذي إما أن يكون واسعا أو ضيقا و محصورا و كل هذا يتم عن طريق التقنين و التنظيم.

إن الأسلوب العام لتنظيم الحريات و ممارساتها في أي دولة يكون عن طريق التدخل المباشر و غير المباشر من قبلها و هو تدخل مؤسساتي بمعنى أنه يتم من خلال المؤسسات الممثلة للشعب التي تحدد مجالات نشاط الأفراد و الجماعات و كيفيات ممارسة هذا النشاط ويكون للسلطة العمومية (السلطة التنفيذية على وجه الخصوص) دور في ضمان ممارستها و كفالتها لكافة المواطنين و الجماعات لكن كل هذا يتم في إطار القوانين و بضمان كامل للاستقرار و الأمن و النظام العام.

⁾⁻ Gilles LEBRETON : <u>Libertés Publiques et Droits de L'Homme</u>, 4^e édition, Armand Colin, ¹ Paris, 1999, p-p : 180-195.

و بناء عليه فإننا نرى أن ممارسة الحرية يتعرض لمجموعة من العقبات تحد منها و تضيق من مجالاتها و هذا من كلا جانبي العقد الاجتماعي الحاكم و المحكوم و هو ما سنحاول تبيانه في العناصر الموالية:

أ. من جانب الحاكم (الدولة و سلطاتها العمومية): تتمثل أهم عقبة تعترض الحرية و ممارستها في تدخل الدولة للحد منها و ذلك من خلال محاولة تنظيمها و تقنينها و ضبطها بدعوى كفالتها لكل المعنيين بها و ضمانها لهم و حمايتها من التعسف. و يمكننا إجمال أهم العقبات التي تصدر عن الدولة أو التي تتحرك الدولة بموجبها و تحتج بها في سبيل الحد من الحرية و ممارستها في النقاط التالية:

*النظام و الأمن العام: يعد النظام العام من أهم العقبات التي تعترض الحرية و ممارستها لأنه يسمح بالتدخل المباشر للدولة للحد من ممارسة أي حرية أو حق باسم هذا المبدأ فبدعوى المحافظة على النظام والأمن العام و السكينة العامة يمكن للدولة أو الإدارة أن تتدخل لمنع ممارسة حرية ما أو الحد منها و يمس هذا بصفة خاصة الحقوق العامة و الجماعية كحق الإضراب و التجمهر و التعبير.

*المصلحة العامة: و هي قاعدة أساسية تعني في فحواها العام محاولة التوفيق و إحداث التوازن بين مختلف المصالح المتناقضة و الموجودة في المجتمع ككل. و هذا التوفيق يكون بناء على قوة جماعات المصالح و الضغط من جهة و قوة الدولة و تمكنها من مقاومة و تلبية طلباتهم أو الحد منها في الجهة المقابلة. و بالتالي فإن دور الموازنة بين المصالح يؤثر على معنى الحريات العامة و كيفيات ممارستها.

*حالة الطوارئ و الظروف الاستثنائية: يعد هذا العائق من العوائق النادرة الحدوث حيث أنه يتم في ظروف معينة مثل حالة الحرب أو انقلاب عسكري أو مدني إلا أنها تبقى من العوائق التي تؤثر على مفهوم الحرية بصفة مباشرة و قوية لأنه يلغي و يحد منها و قد شهدت الجزائر هذه الحالة أثناء عشرية من الزمان حيث تم فرض حالة الطوارئ في فيفري 1992 و قد كان لها انعكاس سلبي على المجتمع عامة و على الحريات و الحقوق العامة خاصة.

هذه بصفة عامة أهم العقبات التي تعترض الحريات و الحقوق العامة في أي مجتمع كان و التي تحد من ممارستها. و هي لا تعد كعقبات في حد ذاتها و إنما كمسوغات تحتج بها الدولة و مؤسساتها لتقليص الحريات العامة أي أنها تبريرات تنتهجها أو تعتمدها الدولة في سبيل إعطاء تعديها على الحريات و الحقوق العامة طابع المشروعية.

ب.من جانب المحكوم (المجتمع ككل "أفراد و جماعات"): يمكن أن يكون كل من الأفراد و الجماعات عقبة في وجه ممارسة الحريات و الحقوق العامة و هذا ناتج كما قلنا سابقا عن تصوراتنا لمضمون هذا المفهوم من جهة و لتموقعنا داخل النسيج الاجتماعي من جهة أخرى إضافة إلى تطلعاتنا و طموحاتنا الاجتماعية ككل. و يمكننا إجمال أهم هذه العقبات في النقاط التالية:

* التعسف في استعمال الحريات و الحقوق: بمعنى أن الأمر لا يقتصر على ممارسة الحرية أو الحق و إنما يتم تجاوزه إلى التعدي على حقوق الغير باسمهما و هذا الأمر يعد تعسفيا و هذا الأمر يؤدي إلى وقوع تجاوزات تخل بالمبدأ العام. إن ممارسة الحريات و الحقوق يتطلب ضوابط قانونية و اجتماعية

يستوجب عدم تجاوزها. إن هذا التعسف في استعمال الحريات و الحقوق لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير. لأنه يعد تعدي على حرياتهم و حقوقهم، فلا يمكن مثلا التعدي على ضمان سير المرافق العامة أثناء أو بدعوى ممارسة حق الإضراب، كما لا يمكن الاعتداء على حق الارتفاق أو حق المطل بدعوى حماية الملكية الخاصة و كل مخالفة لذلك تعد تعسفا في استعمال الحق و ممارسة الحرية و بالتالي اعتداء على حقوق و حريات الغير، و عليه فإن هذه العقبة تعد عقبة ناجمة عن الأفراد و الجماعات و حتى المؤسسات مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الحرية الذي يمارس في حدود ضمان حقوق و حريات الغير.

- * المنافسة الناتجة عن تزايد طموحات و تطلعات الأفراد (المنافسة غير المشروعة): إن نتامي النزعة الفردانية أدى إلى زيادة المنافسة بين الأفراد و الجماعات في سبيل تحقيق الطموحات و التطلعات التي يصبون إليها حتى و إن كانت تمس الغير. و بذلك يمكن حدوث تجاوزات تمس الحريات العامة و هنا يتدخل القانون لحماية الحق بغض النظر عن من يمارسه.
- * حالات الفساد العام: هنا يمكن انتهاك الحريات العامة من قبل الأفراد أو المجموعات من خلال تقديم الرشاوى أو تزوير الوقائع و الحقائق بهدف الحصول على حقوق الغير أو التعدي عليها.

خاتمة:

انطلاقا مما سبق يمكننا إسقاط كل مكونات الحرية على مفهوم الحقوق باعتبارها حقوقا مقننة و مؤسسة دستوريا و قانونيا فهي تشمل كل ما تم التطرق له من كيفيات ممارسة و ضمانات الحماية. في الأخير نؤكد أن كل من الحرية و الحق من المواضيع التي تحتاج إلى التناول بالدراسة الشاملة من جميع الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و حتى الثقافية. كما أنها من المواضيع التي تخضع للتنازع الداخلي و الخارجي خاصة مع تطور المجتمعات و العلاقات الاجتماعية التي أصبحت تتميز بالتغير المتسارع و المتداخل حيث تطغى عليه الأبعاد الاقتصادية و تسيره الوسائط التكنولوجية و الاتصالية، إضافة إلى انحسار دور الدولة لصالح الشركات الاقتصادية و العابرة للحدود فكيف يمكن التعامل مع مفهوم الحرية في ظل هذه الأبعاد و المتغيرات.

* قائمة المراجع:

- 1. أمارتيا صن: التتمية حرية: مؤسسات حرة و إنسان متحرر من الجهل و المرض و الفقر، ترجمة: شوقي جلال، سلسلة علم المعرفة، عدد: 303، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، ماي 2004.
- 2. دينيس لويد: فكرة القانون، ترجمة: سليم الصويص، سلسلة علم المعرفة، عدد: 47، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، نوفمبر 1981.
- د. محمد الشافعي أبو راس: نظم الحكم المعاصرة: دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، الجزء الأول: النظرية العامة في النظم السياسية، عالم الكتب، القاهرة، 1984.
 - 4. عصمت عدلي و إبراهيم الدسوقي: حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 5. عبد الوهاب محمد عبده خليل: الصراع بين السلطة و الحرية: محور المشكلة الدستورية، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، جامعة القاهرة، القاهرة، 2004.
 - عبد الله العروي: مفهوم الحرية، ط:06، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2002.
 - 7. المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم: المعجم العربي الأساسي، لاروس، بيروت، 1989.

- 8. مجلة عالم الفكر، المجلد: 33، عدد: 03، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، جانفي مارس 2005.
- 9. Charles Debbasch et Jean-Marie Poutier: <u>Introduction à la politique</u>, 5^e édition, DALLOZ, Paris, 2000.
- 10. Gilles LEBRETON : <u>Libertés Publiques et Droits de L'Homme</u>, 4^e édition, Armand Colin, Paris, 1999.
- 11. Jacques Baguenard : <u>La démocratie : une utopie courtisée,</u> ellipses/ édition marketing S.A, Paris, 1999.
- 12. Jean Roche et André Pouille : <u>Libertés Publiques et Droits de l'Homme</u>, 13^e édition, DALLOZ, Paris, 1999.
- 13. Michel de Coster : <u>sociologie de la liberté : mise en perspective d'un discours voilé</u>, De Boeck Université, Bruxelles, 1996.
- 14. Véronique Munoz-Dardé : <u>la justice Sociale : le libéralisme égalitaire de John Rawls,</u> Nathan, Paris, 2000.
- 15. Le Petit Larousse Illustré, Larousse, Paris, 1998.